

الوداع لان السنوي حاحة في طريقه اوصلي فان خرج قبل
الوداع لزمه ان يرجع فيودع ان كان قريبا ولم يخف علي نفسه
او مال او فون رقة او نحو ذلك ولو سبي عليه اذا رجع
فان لم يمكته او امكته ولم يرجع او رجع بعد مسافة قص
فقلبه دم رجع او لا سواء ترك عمدا او خطأ او سبنا ناومي
رجع مع العزب لم يلزمه احرام ويلزمه مع البعد الاحرام
بعمه ياتي بها كاملة ثم يطوف لوداعه وعليه دم وان
احرط في الزيارة او طواف القدر وم فطافه عند الخروج
اجزاه عن طواف الوداع قال مرعي ورجي من قتلهم
ولو لم ينو طواف الوداع حال طواف الزيارة او القدر وم
انتهي ولا وداع علي حاض ونفسا ولا فدية الهات
طهرنا قبل مغارفة بنيان مكة فان لم تقبل ولو لغدر
فقلها دم واما المربيض ونحوه فقلبه دم اذا ترك طواف
الوداع لان الواجب لا يستقطا جبرانه بالعدر فاذا
فرغ من الوداع اني الملتزم والنصف به كما تقدم عن
النووي ودعا بما سأل الي اخذ ما ذكره النووي سابقا فرجم
فاذا خرج ولي الكعبة ظهره ولا يلتفت فان فعل اعاد
الوداع

95

الوداع استجابا واما الخروج فمقوي فمكره استبري منكم
علي من هب احمد بن حنبل ثم شرع في بيان حكم حدود الحرم
قال النووي في الايضاح **فصل** في معرفة حدود الحرم ثم قال
اعلم ان الحرم اللذي هو ما طاف مكة واحاط بها من جواربها
جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة بشرطها واعلم ان
معرفة حدوده من اهم ما ينبغي ان يعينني بسببانه فانه
يتعلق به احكام كثيرة وقد جهدت واعنت بانقائه
علي اكمل وجوهه بحمد الله محمد الحرم من طريق المدينة
دون السجون عند بيوت نفاذ علي ثلاثة اميال او
اربعة اميال علي الخلاف من مكة وبيوت نفاذ مكات
العائنة المفضو بين الهن كما قال السهودي ومن طريق
الهن طرف اضاة لب علي وزن قناه ونواه علي سبعة
اميال ومن طريق العراق علي سبعة جيل بالمقطع سمي
بذكر لانهم قطعوا منه اجمار الكعبة في زمن ابن الزبير
وهو جبل من حدود الحرم في جهة الهن علي سبعة
اميال ايضا ومن طريق الجبلثة في شعب آل عبيد الله
ابن خالد علي تسعة اميال بتقديم المنة علي السيد

Copyright © King Saud University